

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة

الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة رقم (٩٩) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة

الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ونصها كالاتى :

«وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أعمار أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة وأربعين عاماً

عند فتح باب الترشيح» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى